أمر بالتلبس بشعار الإسلام عقب الأمر باعتقاد عقيدة الإسلام فقوله (وآمنوا بما أنزلت) الآية راجع إلى الإيمان بالنبي A وما هو وسيلة ذلك وما هو غايته فالوسيلة (اذكروا نعمتي) إلى (فارهبون) والمقصد (وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم) . والغاية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وقد تخلل ذلك نهي عن مفاسد تصدهم عن المأمورات مناسبات للأوامر . فقوله (وأقيموا الصلاة) الخ أمر بأعظم القواعد الإسلامية بعد الإيمان والنطق بكلمة الإسلام وفيه تعريض بحسن الظن بإجابتهم وامتثالهم للأوامر السالفة وأنهم كملت لهم الأمور المطلوبة . وفي هذا الأمر تعريض بالمنافقين ذلك أن الإيمان عقد قلبي لا يدل عليه إلا النطق والنطق اللساني أمر سهل قد يقتحمه من لم يعتقد إذا لم يكن ذا غلو في دينه فلا يتحرج أن ينطق بكلام يخالف الدين إذا كان غير معتقد مدلوله كما قال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) الآية فلذلك أمروا بالصلاة والزكاة لأن الأولى عمل يدل على تعظيم الخالق والسجود إليه وخلع الآلهة ومثل هذا الفعل لا يفعله المشرك لأنه يغيظ آلهته بالفعل وبقول ا أكبر ولا يفعله الكتابي لأنه يخالف عبادته . ولأن الزكاة إنفاق المال وهو عزيز على النفس فلا يبذله المرء في غير ما ينفعه إلا عن اعتقاد نفع أخروي لا سيما إذا كان ذلك المال ينفق على العدو في الدين فلذلك عقب الأمر بالإيمان بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لأنهما لا يتجشمهما إلا مؤمن صادق . ولذلك جاء في المنافقين (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) وقوله (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وفي الصحيح " أن صلاة العشاء أثقل صلاة على المنافقين " . وفي هذه الآية دليل لمالك على قتل من يمتنع من أداء الصلاة مع تحقق أنه لم يؤدها من أول وقت صلاة من الصلوات إلى خروجه إذا كان وقتا متفقا بين علماء الإسلام لأنه جعل ذلك الامتناع مع عدم العذر دليلا على انتفاء إيمانه لكنه لما كان مصرحا بالإيمان قال مالك إنه يقتل حدا جمعا بين الأدلة ومنعا لذريعة خرم الملة . ويوشك أن يكون هذا دليلا لمن قالوا بأن تارك الصلاة كافر لولا الأدلة المعارضة . وفيها دليل لما فعل أبو بكر Bه من قتال مانعي الزكاة وإطلاق اسم المرتدين عليهم ؛ لآن ا جعل الصلاة والزكاة أمارة صدق الإيمان إذ قال لبني إسرائيل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولهذا قال أبو بكر لما راجعه عمر في عزمه على قتال أهل الردة حين منعوا إعطاء الزكاة وقال له : كيف تقاتلهم وقد قالوا لا إله إلا ا وقد قال رسول ا " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها " فقال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فحصل من عبارته على إيجازها

جواب عن دليل عمر .

وقوله (واركعوا مع الراكعين) تأكيد لمعنى الصلاة لأن لليهود صلاة لا ركوع فيها فلكي لا يقولوا إننا نقيم صلاتنا دفع هذا التوهم بقوله (واركعوا مع الراكعين) .

والركوع طأطأة وانحناء الظهر لقصد التعظيم أو التبجيل . وقد كانت العرب تفعله لبعض كبرائهم . قال الأعشي : .

إذا ما أتانا أبو مالك ... ركعنا له وخلعنا العمامة " وروى سجدنا له وخلعنا العمارا والعمار هو العمامة " .

وقوله (مع الراكعين) إيماء إلى وجوب ممثالة المسلمين في أداء شعائر الإسلام المفروضة فالمراد بالراكعين المسلمون وفيه إشارة إلى الإتيان بالصلاة بأركانها وشرائطها .

(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون [44]) E A